للتوزيع



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٠ شوال سنة ١٣٨٥ هـ . الموافــق ١٠ شباط سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٨٩٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

صادر بموجب المادتين ٣ و ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .—

الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واية دائرة من دوائرها .

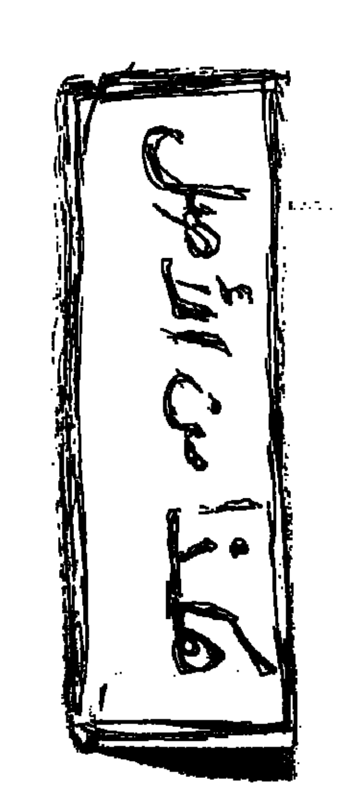
الموظف — كل شخص ذكرا كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في احد ملاكات الدوله أو في ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

المستخدم — كل شخص ، ذكراً كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع ومحدد بالموازنة العامة للدولة ، ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة ، او مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع ، او بمياومة وكذلك الاشخاص المعينين بعقود ، او العمال الذين يتقاضون اجوراً شهرية او يومية .

المـــلاك — مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها ، او الوظائـــف والرواتب المحددة لها ، المصادق عليها بمقتضى قانون الموازنة او اي تشريع آخر .

الوزيـــر — رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي رئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة بها ، ورئيس مجلس الاعيان ، او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي ومستخدمي مجلس الامة ، والوزير المختص فيما يتعلق بموظفي ومستخدمي وزارته ، ويكون لكل من رئيس ديـــوان الموظفين ، وديـــوان المحاسبة ، واي شخص آخر يعين برتبة وزير ، صلاحيات الوزير ، فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم .

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغايات هـــذا النظام السكرتير العـــام لرئاسة الوزراء ووكيل ديوان الموظفين ، ووكيل ديوان المحاسبة ومدير الدائرة او امينها العام ، والامين العام لمجلس الامة واعلى موظف في الوزارة او الدائرة في حالة عدم وجود او غياب وكيل الوزارة او مدير الدائره او امينها العام .



ورثة الموظف او المستخدم : الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية .

الراتب : المبلغ المحدد للوظيفة في الموازنة دون العلاوات .

اللجنة : لجنة الصندوق

الصندوق : صندوق الضمان الاجتماعي

المادة ٣ — تسرى احكام هذا النظام على : —

أ — جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة .

ب — موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات الحكومية او التابعة للحكومة التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم .

المادة ٤ — أ — تؤلف اللجنة من وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رئيسا ، وكل من وكيل وزارة المالية ووكيل ديوان الموظفين ، ووكيل ديوان المحاسبة ، وامين عام مجلس الاعمار اعضاء دائمين في اللجنة ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة او المؤسسة ذات العلاقة او من يقوم مقامه في حالة غيابه .. عضوا في اللجنة ، ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره الرئيس وثلاثة اعضاء وتصدر اللجنة قراراتهـــا بالاكثرية .

ب — وتكون مهمة اللجنة النظر في جميع الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر والمؤسسات المشموله بهذا النظام واتخاذ القرارات المناسبة وفق احكامه .

المادة ٥ — يؤسس في وزارة الماليه صندوق خاص يعرف (بصندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) وينشأ جهاز ادارتـــه وكيفية مسك حساباته وفقا لمـــا يصدره وزير المالية من تعليمات بهـــذا الشأن اما الغاية من انشاء الصندوق فهي تقديم العون المالي العاجل للموظف او ورثته في الحالات والكيفيـــة المبينة في ادناه : —

أ — في حالة وفاة الموظف تحاط اللجنة علما بذلك من قبل وكيل الوزارة او مدير الدائرة المختص او ممن يقوم مقامهما في حالة غيابهما ، فتصدر قرارا بصرف مساعدة مالية عاجلة مقدارها ثلاثمائة دينار لورثة الموظف المتوفى بصرف النظر عن مدة خدمته او اوضاع ورثته ، ثم تقرر اللجنـــة صرف مبلغ خمسة وعشرين دينارا للورثة عن كل سنة قضاها في الخدمة وساهم فيها في الصندوق ويعتبر جزء السنة كسرا منها ، ويشترط ان لا يزيد المبلغ المصروف في جميع الحـــالات عن ثمانمائة دينار .

ب — المرض المقعد عن اي عمل — شريطة ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية اللوائية وتصديق اللجنة الطبية العليا ، وان تنهى خدمات الموظف من قبل مرجعه المختص بالاستناد الى ذلك ، وفي هـــذه الحالة تقرر اللجنة صرف مبلغ ثلاثمائة دينار ، يضاف اليه مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كـــل سنة قضاها في الخدمة وساهم فيها في الصندوق ، ويشترط ان لا يزيـــد المبلغ المصروف في جميع الحالات عن ثمانمائة دينار ، علما بان صرف هذا المبلغ يسقط اية مطالبة لورثة الموظف حال وفاته.

جـ – في حالة اصابة الموظف بمرض لا يمكن معالجته في المملكة الاردنية الهاشمية ، وثبوت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا ، تقرر اللجنة صرف سلفة للموظف بحيث لا تتجاوز ثلاثماية دينار ،وذلك وفقا لاوضاعه الصحية والمادية وتحسم هذه السلفة مما يستحقه الموظف في حالة المرض المقعد عن العمل او مما يستحقه ورثته في حال وفاته واما اذا شفي الموظف واعيد الى الخدمة في احدى الوظائف المبينة في المادة (٢) من النظام فسترد منه السلفة بالكيفية والشروط التي تقررها اللجنة .

الماده ٥ – لا يدفع العون المالي من هذا الصندوق عن الحالات المبحوث عنها في المادة الخامسة من هذا النظام ، الا بعد مرور اثني عشر شهرا حسمت خلالها المبالغ المقررة في المادة (٧) التالية .

المادة ٧ – ١ – على محاسب كل وزارة او دائرة او مؤسسة خاضعة لاحكام هذا النظام ان يحسم من راتب كل موظف او مستخدم في نهاية كل شهر المبلغ التالي . –

أ – ٨٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجة الثانية فما فوق .

ب – ٦٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجتين الثالثه والرابعة .

جـ – ٥٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة .

د – ٣٠٠ فلس من راتب كل موظف في الدرجات الثامنة والتاسعة والعاشرة .

هـ – ٢٠٠ فلس من راتب كل موظف غير مصنف او مستخدم خاضع لاحكام هذا النظام ، اذا كان يتقاضى راتبا دون الواحد والعشرين دينارا في الشهر ، واما اذا كان الراتب الشهري يزيد على الحد المذكور فيكون الاقتطاع من الراتب وفقا لما يعامل به الموظف المصنف المعادل له تقريبا بالراتب .

٢ – تودع المبالغ المحسومة في الصندوق .

٣ – لا ترد المبالغ المحسومة الى الموظف او المستخدم المساهم ولا يدفع له او لورثته سوى العون المالي الذي نصت عليه المادة (٥) من هذا النظام .

المادة ٨ – تعفى جميع الحسميات من رواتب موظفي ومستخدمي الحكومة المقتطعة بموجب هذا النظام من ضريبة الدخل ، وعلى وزير المالية استعمال صلاحيته في اعفاء اموال الصندوق بالاستناد الى الفقرة (و) من المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ او ما يحل محلها .

المادة ٩ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٠ – يتبع الترتيب التالي بالنسبة لاى صندوق مساعدة او ضمان ، سواء كان متعلقاً بموظفي التربية والتعليم المنصوص عليه في المادة (٦) من نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠ ، او غيره من صناديق الوزارات او المؤسسات التابعة للحكومة ، او التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

أ – يستمر المحاسبون المسؤولون عن الحسميات لهذه الصناديق باجراء الحسميات التي نص عليها هذا النظام، وذلك لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذه، وتقيد حصيلة هذه المدة من الحسميات في حساب خاص.

ب – اذا استحق الموظف او ورثته اى حق او مساعدة بموجب اى نظام سابق لصندوق المساعدة او الضمان فيطبق عليه حكمه خلال مدة السنة المذكورة في الفقرة السابقة .

جـ – بعد انتهاء مدة السنه الانفة الذكر ، يلغى العمل باحكام جميع انظمة صناديق المساعدة او الضمان الاخرى وتحول جميع الحسميات الجارية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة الى الصندوق المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام .

د – واما الارصدة المتوفرة في الصناديق بعد اجراء ما ذكر فيصار الى تصفيتها وفقاً لما تقرره الحكومة بعد الاستئناس برأى الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة ذات العلاقة بالصندوق .

المادة ١١ – مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا النظام .

أ – يلغى النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠ ، وغيره من انظمة صناديق المساعدة أو الضمان الخاصة باية وزارة او دائرة او مؤسسة تابعة للحكومة .

ب – مع مراعاة ما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة تلغى احكام اى نظام اردني او فلسطيني وما صدر من تعليمات بموجبه تتعارض مع هذا النظام .

المادة ١٢ – يصدر مجلس الوزراء ، بناء على توصية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزير المالية ونائب رئيس مجلس الاعمار تعليمات للغايات التالية : –

١ – استثمار اموال الصندوق ، وتوسيع مصادر تمويله .

٢ – تأمين الاموال اللازمة لتنفيذ غايات الصندوق .

٣ – تنفيذ اية غاية من احكام هذا النظام .

١٩٦٦/١/١٢ الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات ميناء طيران سكك سمعان داود	وزير الخارجيه حازم نسيبه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير دولة سعيد الدجاني	وزير العدلية جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ /١/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

نظام استيراد وتصدير الدواجن وبيوضها المعدل

صادر بمقتضى المادة ٢٠ (١) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

ooo—ooo

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير الدواجن وبيوضها المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والمنشور بالعدد (١٦٥٣) من الجريدة الرسمية كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

١٤ — أ — يسمح بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على تنسيب وزير الزراعة بتصدير الدواجن الحيه والمذبوحة بعد التأكد من خلوها من الامراض المعديه ولاطباء البيطرة حق اخذ ما يلزم من العينات لاجراء التحاليل والاختبارات اللازمة لهذه الغاية ، ويصدر اطباء البيطرة الشهادات الصحية اللازمة لكل ارسالية تصدير على حده بعدثبوت خلوها من الامراض المعدية.

ب — يسمح بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على تنسيب وزير الزراعة بتصدير الصيصان من عمر يوم واحد اذا اقتنع طبيب دائرة البيطرة ان البيض المستعمل لتفريخ هذه الصيصان من انتاج دواجن خالية من مرض (البلورم) الاسهال الابيض المعدي ، لمدة الاشهر الثلاثة السابقة لطلب التصدير .

ج — يجوز لوزير الزراعة بناء على تنسيب من مديري البيطرة والتسويق ورئيس قسم تنمية الثروة الحيوانية ان يطلب من وزير الاقتصاد الوطني منع استيراد الدواجن بانواعها حية او مذبوحة بما فيها الصيصان اذا اقتنع بان موجود الاسواق المحلية كاف لسد حاجات الاستهلاك ه

١٩٦٦/١/١٢

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات ميناء طيران سكك سمعان داود	وزير الخارجية حازم نسيبه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير دولة سعيد الدجاني	وزير العدلية جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنه ٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

نظام دكان الجندي المعدل

صادر بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام دكان الجندي المعدل لسنة١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٣٩— القائد العام او من ينيبه هو المرجع الاخير للموافقة على صرف اية مبالغ اكثر من تلك المصرح بها بالمادة ٣٧ من هذا النظام . بشرط ان لا تعطى هذه الانابة للقادة المذكورين في المادة المذكورة .

١٩٦٦/١/١٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامه	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير الدولة	وزير العدليه
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٧ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٦

نظام وسام التربية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام وسام التربية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي :—

وزارة وزارة التربية والتعليم
وزير وزير التربية والتعليم
وسام الوسام المحدث بموجب هذا النظام
موظف اي معلم او معلمة ، واي موظف او موظفة في الوزارة ، او العاملين في مجال التربية والتعليم .

المادة ٣ — يمنح جلالة الملك المعظم وسام التربية الممتاز ، بناء على تنسيب الوزير وقرار مجلس الوزراء ، كما يمنح وسام التربية من بقية الدرجات ، بناء على تنسيب لجنة التربية والتعليم في الوزارة ، وقرار الوزير .

المادة ٤ — يكون الوسام من البرنز وله اربع درجات كما يلي .—

١ — وسام التربية الممتاز
٢ — وسام الدرجة الاولى
٣ — وسام الدرجة الثانية
٤ — وسام الدرجة الثالثة

المادة ٥ — يكون الوسام على شكل كوكب سباعي الاشعة يبلغ قطره سبعة سنتمترات ، وتنقش اطرافه السبعة بسنابل القمح ويحتل دائرته القرآن الكريم مفتوحا تنبعث منه اشعة تبدد ظلاما ، والى جانب القرآن الكريم انبيق . ويكتب بخط كوفي (وسام التربية — المملكة الاردنية الهاشمية) .ويتدلى الوسام من شريط بألوان الراية الاردنية : وتكون له شاره صغيرة منفصلة تتألف بالنسبة للوسام الممتاز من الوان الراية الاردنية مجتمعة وبالنسبة للوسام من الدرجة الاولى تكون الشارة بيضاء ، وبالنسبة للدرجة الثانية تكون الشارة سوداء ، وأما بالنسبة للدرجة الثالثة تكون الشارة خضراء وحمراء وفي وسط كل من هذه الشارات الاربع الراية الاردنية .

المادة ٦ — يحدد عدد الاوسمة التي تمنح سنويا كما يلي : —

وسام التربية الممتاز (٢) اثنان
وسام الدرجة الاولى (٥) خمسة
وسام الدرجة الثانية (١٠) عشرة
وسام الدرجة الثالثه (٣٣) ثلاثه وثلاثون

المادة ٧ – يمنح الوسام للاشخاص المبينة صفاتهم فيما يلي . –

١ – وسام التربية الممتاز ، ويمنح لمن قدم للتربية والتعليم عموما ، او في الاردن خاصة – من الموظفين او غيرهم خدمات او انجازات على مستوى ابداعي محلي او دولي ؛

٢ – وسام الدرجه الاولى ، يمنح للشخصيات المرموقة – موظفين او غيرهم – تقديرا لخدمات قيمة قدموها للتربية ومؤسساتها المختلفة .

٣ – وسام الدرجة الثانية يمنح للموظفين اللذين امضوا في الخدمه مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وأدوا للتربية خدمة في مجالات واسعة ومتعددة وبرهنوا خلال ذلك على اخلاصهم وتفوقهم . كما يمنح ايضا للموظفين حين انتهاء خدماتهم اذا جاوزت مدة خدمتهم عشرين سنة واثبتوا مقدرتهم وتفوقهم واخلاصهم .

٤ – وسام الدرجة الثالثة ، يمنح للموظفين اللذين امضوا في الخدمة مدة خمسة عشرة سنة واثبتوا اخلاصهم وبرهنوا خلالها على جدهم ونشاطهم .

١٩٦٦/١/١٥ الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوى	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
	يحى الخطيب	ذوقان الهنداوي	

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء علي ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦

نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/١/١ .

المادة ٢ أ . تكون رواتب الضباط الشهرية وزياداتها السنوية كما يلي :–

الرتبه	الدرجة	الراتب الشهري بالدينار من	الى	الزيادة السنوية بالدينار
فريق			١٣٠	مقطوع
امير لواء			١١٠	مقطوع
زعيم			٠٩٥	مقطوع
عقيد	ثانية	٧٢	٠٨٠	٢
مقدم	ثالثة	٦٢	٠٧٠	٢
رئيس اول	رابعة	٥٢	٠٦٠	٢
رئيس	خامسة	٤٦	٠٥٠	١
ملازم اول	سادسة	٤١	٠٤٥	١
ملازم ثاني	سابعة	٣٦	٠٤٠	١

ب– تعتبر سنوات الخدمة السابقة عند احتساب هذه الرواتب .

المادة ٣ – أ – تكون الرواتب الشهرية للافراد دون رتبة ضابط وزياداتها السنوية كما يلي : –

	من فلس	من دينار	الى فلس	الى دينار	الزيادة السنوية فلس	الزيادة السنوية دينار
وكيل	٠٠٠	٢٦	٠٠٠	٣٠	٠٠٠	٠٠١
رقيب	٠٠٠	١١	٠٠٠	١٣	٥٠٠	–
عريف	٥٠٠	٨	٥٠٠	١٠	٥٠٠	–
شرطي	٠٠٠	٧	٠٠٠	٠٨	٢٥٠	–

ب – تكون رواتب الافراد الشهرية لرتبتي شرطي اول ونقيب (وهي الرتب الملغاه) كما يلي :–

	من فلس	من دينار	الى فلس	الى دينار	الزيادة السنوية فلس	الزيادة السنوية دينار
شرطي اول	٥٠٠	٧	٠٠٠	٠٨	٢٥٠	٠٠٠
نقيب	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٣	٥٠٠	٠٠٠

جـ – لا تعتبر سنوات الخدمـــة السابقة عند احتساب هذه الرواتب الا رتبة وكيـــل فتعتبر سنوات خدمته الســـابقة .

المادة ٤ – تكون العلاوات المهنية والفنية للضباط كما يلي :–

المهنـــــة	العـــلاوات الشهريـــــة فلـــس	دينــــــار
المهندســـون	٠٠٠	٣٥
الاطباء	٠٠٠	٣٥
اللاسلكي		
مدير اللاسلكي	٠٠٠	١٠
ضابط لاسلكي	٠٠٠	٠٧
ضابط مشـــاغل	٠٠٠	٠٥
ضابط خطوط	٠٠٠	٠٥
الفـــن		
مدير الفن	٠٠٠	١٥
مساعد مدير الفن للمستودعات	٠٠٠	٠٧
ضابط مشغـــل	٠٠٠	٠٥
الجـــرائم		
ضابط تعقيب الجرائم (وتشمل رؤساء اجنحة الأثر)	٠٠٠	٠٥
المحـــاسبة		
المدير المـــالي	٠٠٠	١٠
مدير الرواتب	٠٠٠	٠٤
المدقـــق	٠٠٠	٠٤
امين الصندوق	٠٠٠	٠٤
المحـــاسب	٠٠٠	٠٣
القضاء		
المستشار العدلي رئيس محكمة الشرطة اعضاء محكمـــة الشرطة والمدعي العام واعضاء النيابة العامة	٠٠٠	١٠ } اذا كانوا مجازين في الحقوق .
مـــترجم	٠٠٠	٠٤
الانشـــاءات		
ضابط انشاءات	٠٠٠	٠٧
السير		
ضابط سير للدوريات الخارجية	٠٠٠	٠٥
ضابط اطفائية شرطة العـــاصمة ...	٠٠٠	١٠

المادة ٥ – تكون العلاوات المهنية والفنيه للرتب دون رتبة ضابط كما يلي .

مدير قلم	٠٠٠	٠٣
كاتب	٠٠٠	٠١
خـــازن في المستودعـــات الفنيـــة	٠٠٠	٠٣
السواقـــون		
درجة اولى	٠٠٠	٠٣
درجة ثانية	٠٠٠	٠٢
درجة ثالثة	٠٠٠	٠١
سائق دراجه	٠٠٠	٠١
الميكانيكيون		
درجة اولى	٠٠٠	٠٦
درجة ثانية	٠٠٠	٠٤
درجة ثالثة	٠٠٠	٠٢
المدربون والمعلمون والمترجمون	٠٠٠	٠٤
معقب الجرائم	٠٠٠	٠٢
اطفائي	٠٠٠	٠٢
مراقـــب ســـير للدوريات الخارجية	٠٠٠	٠٢
الـلاسلـــكي		
درجة اولى	٠٠٠	٠٣
درجة ثانية	٠٠٠	٠٢
درجة ثالثة	٠٠٠	٠١

وتشمل اصحاب المهن التالية . –

التعبئة ، المقاسم ، الاشارة ، الخزنة . خازن فني .

درجة اولى	٠٠٠	٠٦
درجة ثانية	٠٠٠	٠٤
درجة ثالثة	٠٠٠	٠٢

وتشمل اصحاب المهن التالية . –
مأمور لاسلكي مخابرة ، ميكانيكي اجهزة ، ميكانيكي خطوط . ميكانيكي محركات

المتفرقـــة

درجه اولى	٠٠٠	٠٣
درجة ثانية	٠٠٠	٠٢
درجة ثالثة	٠٠٠	٠١

وتشمل اصحـــاب المهن التـــالية . حداد ، نجار ، بندقي ، مصور ، كهربائي ، منجد ، لحام اكسجين ، طراق صاج ، بنـــاء ، مواسرجي ، حجار ، دقيق حجار ، مأمور صحة . قصير ، بيطري ، نعال ، خيـــاط ، سراج ، كندرجي ، خبير بصمه ، مدرب كلاب أثر ، صداح ، طاهي ، طباع ، حلاق ، مدرب فروسية ، كوى ، موسيقي وغيرهم من اصحاب الحرف والصناعات .

المادة ٦ – يستحق الافراد المذكورون ادناه الرواتب المقررة حسب الترتيب التالي :–

المهنة / الوظيفة	الراتب الشهري فلس	الراتب الشهري دينار
تلميذ مرشح	٠٠٠	١٤
اغرار	٠٠٠	٠٦
تلميذ لاسلكي	٥٠٠	٠٤
تلميذ ميكانيكي	٥٠٠	٠٤

وتضاف اليهم الارزاق اللازمة لمعاشهم اثناء تدريبهم .

المادة ٧ – يعطى مبلغ (٣٠٠) فلس لكل فرد دون رتبة ضابط اذا كان سلوكه حسناوتبين بتعليمات يصدرها مدير الامن العام كيفية اعطاء وسحب هذه العلاوات .

المادة ٨ – يشترط فيمن يستحق ايه علاوة مما ذكر في المواد السابقة ان يجيد مهنته اجادة تامة وتجري الفحوصات اللازمة لهم للتأكد من ذلك .

المادة ٩ – تصرف علاوة بدل ملابس شهرية للافراد الذين يرى مدير الامن العام ان طبيعة اعمالهم تقضى بذلك وتكون ثلاثة دنانير للضباط وديناربن للافراد دون رتبة ضابط .

المادة ١٠– يلغى نظام العلاوات الخاصة لافراد الامن العام رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٢ وتلغى اية علاوة اخرى غير واردة بهذا النظام .

١٩٦٦/١/١٩

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتى	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصوحت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

أمر دفاع رقم (٢)لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١)لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي .–

١ – تعدل الفقرة (أ) من أمر الدفاع رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ باضافة ما يلي الى آخر البند (١) منها :
« اوان تكون السيارة الشاحنة ملكا لاردني في ذلك التاريخ » .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبار من تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ .

١٩٦٦/١/٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم(٣) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بما ان امانة العاصمة قد عينت مواقع خاصة للمناطق الصناعية ضمن منطقة امانة العاصمة وبالنظر لمقتضيات المصلحة العامة ، آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢)لسنة ١٩٣٩ وبناء على تنسيب امين العاصمة بما يلي : –

١ – يمنع اشغال العرصات والاماكن والاراضي المكشوفه الواقعة ضمن منطقة الامانة بالخردة (الاشياء القديمه) وبالاكشاك او الابنية المؤقتة او معامل اللبن والبلاط او غير ذلك مما يشكل مكرهة صحية او يشوه المنظر العام للعاصمة وخاصة ما يقع منها في محاذاة الشوارع الرئيسية او يجاورها ويستثنى من ذلك الاماكن المخصصة لذلك من المناطق الصناعية .

٢ – يمنع اشغال اي مكان على طول شارعي الامير محمد (طريق وادي السير) حتى الدوار الثالث ، وخالد بن الوليد (وادي الحدادة) بالكراجات والمشاغل والصناعات الاخرى :

٣ – تزال من جميع العرصات والاماكن والاراضي المكشوفة الواقعة ضمن منطقة امانة العاصمة الاكشاك او الابنية المؤقتة او الخرده (الاشياء القديمة) او معامل اللبن والبلاط او غير ذلك .

٤ – تزال ابنيه اللاجئين الكائنه في طريق مادبا على عمق (٢٠) مترا من الشارع العام :

٥ – على مشغلي الاماكن المذكورة في الفقرتين (٣ و ٤) اعلاه اخلاءها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا الامر ونقلها الى المناطق الصناعية او الى اماكن اخرى توافق عليها السلطات الرسميه المختصة وفي حالة تخلفهم عن الاخلاء خلال المدة المعينة فلامانة العاصمة الاستعانة بسلطات الامن لتنفيذ ذلك :

٦ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١٩٦٦/١/١٩ =

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢ ــ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة وبناء على تنسيب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، آمر ــ بالاستناد الى المادة (٢ ــ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، واستثناء من امر الدفاع رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ــ بنقل مضخات المحروقات الموجودة حاليا داخل حدود بلدية طولكرم الى اماكن اخرى توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٦/١/٢٦

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ كما يلي :ــ

١ ــ تشطب الفقرة (٤) منه .
٢ ــ بتعديل الفقرة (٥) منه بشطب عبارة (الفقرتين ٣ و ٤) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة ٣) .
٣ ــ اعادة ترقيم الفقرة (٥) برقم (٤) .
٤ ــ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٦/١/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ٣٩ آمر بما يلي :ــ

١ ــ على الرغم عما جاء في امري الدفاع رقم ٣٨ و ٤٧ لسنة ١٩٦٥ يعتبر يوم ١٩٦٦/٢/٢٨ نهاية لمهلة التخليص على السيارات المبحوث عنها فيهما .
٢ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ .

١٩٦٦/١/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة ، ونظرا لحاجة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية الفورية الماسة لوضع اليد على قطعة الارض رقم (٣٠١) من الحوض رقم (٥) من اراضي البيره ، آمر . . بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ــ بالاستيلاء على القطعة المذكورة ، على ان تقوم دائرة الاراضي والمساحة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة استملاكها وفقاً لقانون الاستملاك .

١٩٦٦/١/٢٩

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعـلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة (٥٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ . اعلن بان المرشح السيد سعود القاضي قد فاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب لبدو الشمال في الانتخابات الفرعية الجارية يوم السبت الموافق ٦٦/١/٨

رئيس الوزراء
وصفي التل